

ما حكم ضرب رأس الذبيحة بالسيف بضربة واحدة | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

قد ثبت عن علي رضي الله عنه انه اتى بشاة وظرب على رأسه بالسيف وقطع الرأس من اول ضربة واجزأت ذبيحته وهذا الاسناد صحيح الى علي ولا جائز لقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظهر. اما اذا ما انهر الدم - 00:00:00

هذا لا يجوز - 00:00:20